

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١١ لسنة ١٩٨٧ بإنشاء مأمورية شهر عقارى وتوثيق المعادى ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/١/٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالمعادى مع فرع توثيق المعادى بمكتب الشهر العقارى جنوب القاهرة تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالمعادى» تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١

صدر فى ٢٠١٤/١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد